الماء المتغير بالطاهرات :

اعلم أن الماء الطهور إما أن يخالطه طاهر أو نجس ، وسيأتي بحث مخالطة النجس للماء الطهور ، ومخالطة الطاهر للماء الطهور إما أن يسلب عنه اسم الماء أو لا ، فهو على قسمين :

القسم الأول : الماء الذي خالطه طاهر فسلب عنه اسم الماء :

الماء الذي خالطه طاهر فسلبه اسمه وغلب على أجزائه حتى صار صبغاً ، أو خلاً ، أو مرقاً ، أو عصيراً ، أو نحو ذلك ، فهذا لا يجوز الوضوء به ولا الغسل ، وهو قول أكثر العلماء ، بل نقل غير واحد الإجماع على ذلك[1] ، لأن الغسل والوضوء لا يكون إلا بالماء أو بدله ، وهذا ليس ماءً بالاتفاق ، قال تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً چ چ چ ﴾ [سورة المائدة :٦] .

القسم الثاني : الماء الذي خالطه طاهر فلم يسلب عنه اسم الماء ، وهو أنواع:

النوع الأول : الماء المتغير بطاهر غير ممازج كالدهن وقطع الكافور ، والراجح أنه طهور يتوضأ به بلا كراهة لأن الأصل الطهارة ، ومن قال بغير ذلك

---

(١) ينظر : المغني (١/ ٢٠) ، المجموع (١/ ١٥٣) .

طولب بالدليل ، وهو مذهب الحنفية[1] ، ورجحه ابن رشد وابن الحاجب من المالكية[2] ، وهو مذهب الشافعية[3] ، وابن قدامة من الحنابلة[4] ، ونصره ابن حزم[5].

النوع الثاني : الماء المتغير بطاهر يشق صون الماء عنه ، كالماء الذي بجواره أشجار تساقطت أوراقها فيه فغيرته ، وكالماء الذي نبت فيه الطحلب ، وما هو في قرار الماء كالكبريت ونحوه ، والراجح أنه طهور بلا كراهة ، لأن الأصل الطهارة ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[6] ، والشافعية[7] ، والحنابلة[8] ، واختاره جماعة من المالكية[9] ، ورجحه ابن حزم[10] .

النوع الثالث : الماء المتغير بطاهر يمكن صون الماء عنه ، ويمكن التحرز منه ، كالعجين ، أو الزعفران ، أو الصابون ، أو اللبن ، ونحوها ، ولم يسلب عنه اسم

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير (١/ ٧٢) ، البحر الرائق (١/ ٧١) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٣٦) ، مواهب الجليل (١/ ٥٤) ، شرح الخرشي (١/ ٧٠) .

(٣) ينظر : الأم (١/ ٢٠) ، المجموع (١/ ١٥٥) .

(٤) ينظر : المغني (١/ ٢٣) ، الإنصاف (١/ ٢٣) .

(٥) ينظر : المحلى مسألة رقم (١٤٧) .

(٦) ينظر : البناية (١/ ٣٠٤) .

(٧) ينظر : المجموع (١/ ١٥٠) .

(٨) ينظر : المغني (١/ ٢٢) .

(٩) ينظر : حاشية الزرقاني (١/ ١٣) ، والمنتقى (١/ ٥٥) .

(١٠) ينظر : المحلى مسألة رقم (١٤٧) .

الماء ، الراجح أنه يجوز الوضوء به والغسل ، وهو مذهب الحنفية[1] ، ورواية عن الإمام أحمد[2] ، ورجحه ابن حزم[3] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[4] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [سورة المائدة :٦].

وجه الاستدلال : : أن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي ، فتعم كلّ ماء ، سواء كان مطلقاً أو مقيداً ، متغيراً أو غير متغير ، ما دام يسمى ماءً ، وخرج الماء النجس بالإجماع ، وبقي ما عداه ، فدل هذا على أن الماء المتغير بالطاهر مادام يسمى ماءً يجوز التطهر به .

الدليل الثاني : عَنْ أُمِّ هَانِئٍ –رضي الله عنها : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ))[5] .

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير (١/ ٧١) ، البناية (١/ ٣٠٤) ، نصب الراية (١/ ١٥٥) .

(٢) ينظر : المغني (١/ ٢١) .

(٣) المحلى مسألة رقم (١٤٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤) ، والاختيارات ص (٣) .

(٥) رواه النسائي في الطهارة / باب ذكر الإغتسال في القصعة التي يعجن فيها رقم الحديث (٢٤٠) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد رقم الحديث (٣٧٨) ، وأحمد في المسند (٦/ ٣٤٢) رقم الحديث (٢٦٩٤٠) . ينظر : إرواء الغليل (١/ ٦٤) ، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (٣٠٣) .

وجه الاستدلال : أن هذا الماء اختلط بالعجين وهو طاهر ولم يسلبه اسم الماء ، واغتسل به النبي ﷺ فدل هذا على أن الماء المتغير بالطاهر يجوز رفع الحدث وإزالة النجس به.

الدليل الثالث : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ - رضي الله عنها - قَالَتْ : ((دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » . فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » . تَعْنِى إِزَارَهُ))[1] .

الدليل الرابع : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : ((بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا »))[2] .

وجه الاستدلال من الحديثين : أن النبي ﷺ أمر أن يضاف إلى الماء السدر ولا بد من أن يتغير الماء بهذا السدر ، ومع ذلك غسل به الميت ، فدل هذا على أن الماء المختلط بطاهر يجوز التطهر به .

---

(١) رواه البخاري في الجنائز/ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر رقم الحديث (١١٩٥) ، ومسلم في الجنائز/ باب في غسل الميت رقم الحديث (٩٣٩) .

(٢) رواه البخاري في الجنائز/ باب الكفن في ثوبين رقم الحديث (١٢٠٦) ، ومسلم في الحج/ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم الحديث (١٢٠٦) .

الدليل الخامس : الأصل الطهارة ، ومن قال غير ذلك في الماء الذي خالطه طاهر فإنه يطالب بالدليل .